

الانفراد ولو كانت معه على طليقة فقالت له طلقني
 ثلثا بالالف فطلق واحد كان له ثلث الالف وقيل
 له الالف ان كانت عالة والثلث ان كانت جاهلة
 وفيه الاشكال **الثاني** لو قالت طلقني واحدة بالالف
 ثلثا بالالف وقعت واحدة وله الالف ولو قالت
 طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق
 طلقت الاولى ولو قال انت طالق فطالق فطالق في
 مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة باينة ولو
 قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت
 والمقدرة ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت
 الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ان
 ما التمس **الثالث** اذا قال ابوها طلعتها وانت بريء من
 صداقتها فطلعت الطلاق رجعي او يلزمها الاكراه ولا
 يصح منه **الرابع** اذا وكلت في خلعها مطلقا افصح
 خلعها بمثل المثل بعد البذل وكذا الزوج اذا وكل
 في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر
 المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعي ولا يصح الرجوع
 ولو خلعها وكيل الزوج ما قل من المثل بطل الخلع ولو
 طلق بذلك البذل لم يقع لان فعله غير صادر عنه

الحكام

المير

اتباعه

Copyright © University